

اجتهادات لمحكمة النقض السورية عن الافلاس

س الاحتياالي توفر صفة التاجر لدى الفاعل وتوقفه عن دفع ديونه التجارية فحسب، إنما ينبغي أن يكون هناك دفاتر تجارية تم اختفاؤها كلاً أو بعضاً.

- إن عدم تنظيم الدفاتر التجارية بصورة أصولية إذا وقع قصد الغش يعتبر بحكم الاخفاء.

(نقض سوري - جنحة أساس 843 قرار 794 تاريخ 28 / 8 / 1984)

- القضاء الجزائي مخول حق الملاحقة والحكم في دعوى الافلاس دون القيد بالدعوى المدنية.

- المطالبة بوفاء الدين ليست شرطاً لاثبات حالة التوقف.

إن القواعد العامة تبيح للقضاء الجزائي أن يتولى التحقيق بنفسه في جريمة الافلاس وأن يبحث عناصرها وأركانها وأن يعنى بالبحث عن توفرها ويقدر حالة الافلاس والتوقف عن الدفع وتاريخ هذا التوقف وما إذا كان التاجر معتبراً بالنسبة للدعوى المقامة عليه في حالة الافلاس أم لا وهو يقوم بذلك كله حسب ولايته العامة وسلطانه المطلق في التحقيق عن الجريمة وبيان ظروفها وملابساتها ووجودها أو عدمها ويقوم بذلك بصورة مستقلة عما يجري أمام القضاء المدني وبمعزل عنه ولا تأثير لأحدهما عن الآخر وهذا ما أشارت إليه المادة 748 من قانون التجارة فقد نصت على اتباعالقوانين الجزائية في هذه الدعوى دون التقيد بالأحكام الأخرى وهذا نص صريح في تخويل القضاء الجزائي حق الملاحقة والحكم في دعوى الافلاس دون أن يتقيد بقيود أخرى.. وكان القول بعد ذلك بأن الدعوى الجزائية تتوقف على صدور حكم باعلان الافلاس من القضاء المدني إنما بعد افتئانا على نص القانون وسلطة القضاء الجزائي بفصل الدعوى المعروضة عليه لأن كل ما يتعلق بالجريمة وأركانها وعقوبتها إنما هي أمور خاصة بالقضاء الجزائي وحده.. كما وأن المطالبة بوفاء الدين ليست شرطاً في اثبات حالة التوقف إذ أن التاجر نفسه يستطيع التصريح عن حاله ويطلب اعلان افلاسه دون حاجة إلى تدخل الدائنين وإذا تأخر عن تقديم تصريحه مدة معينة يلاحق أمام القضاء الجزائي وحينئذ يستقل هذا القضاء في بحث حالة الافلاس وظروفها وعناصرها وتحديد عقوبتها مسترشداً في ذلك بكل وسائل الإثبات.

(نقض سوري - جنحة 1510 قرار 1439 تاريخ 15 / 6 / 1968)

إمساك الدفاتر التجارية بصورة غير أصولية لا يجعل الافلاس احتيالياً.

إن إمساك الدفاتر بصورة غير أصولية لا يؤدي إلى اعتبار الافلاس احتيالياً فقد نصت المادة 677 من قانون العقوبات أن مثل هذا التقصير يجعل المفلس مقصراً.

(نقض سوري - جناية 200 قرار 172 تاريخ 7 / 3 / 1963)

عدم امساك دفاتر تجارية لا يعني اخفاؤها وبالتالي يجعل الافلاس تقصيرياً.

إن المادة 675 من قانون العقوبات قد بينت أركان الافلاس الاحتياالي وذكرت منها اخفاء الدفاتر وتبديد الأموال وليس في هذه القضية وليس في هذه شيء من ذلك فإن الطاعن لم يكن لديه دفاتر عن عام 1964 وهذا لا يعني اخفاءها فإن الفرق بعيد بين اخفاء الشيء الموجود وبين عدم وجوده أصلاً. وكان ما قام به الطاعن من تهريب عقاره إنما جرى في عام 1963 وقبل تاريخ التوقف عن الدفع بمدة تزيد على ثمانية أشهر وهذا العقد صحيحاً ولا يسمى تبديداً للأموال.. وإن المادة 677 من قانون العقوبات قد نصت على أنه يمكن أن يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس المفروض في المادة السابقة كل تاجر لم يمسك دفاتر تجارية ولذلك فإن عدم اتخاذه دفاتر عن عام 1964 يجعل فعله مشمولاً بأحكام هذه المادة ويوجب احالته إلى محكمة الجنحة.

(نقض سوري - جناية 739 قرار 747 تاريخ 26 / 10 / 1965)

ان اعلان افلاس المدين الأصيل لا يحول دون ملاحقة الكفيل بما تبقى للدائن بعد استيفائه حصته من التفليسة (مادة 722 تجارة و 752 مدني)،

نقض سوري رقم 1939 تاريخ 30 / 11 / 1963 - مجلة القانون ص 63 لعام 1964،

إذا انتهت الادارة استثمار صاحب عمل وحلت محله فأجور العمال عليها والمحكمة التي تنظر فيها هي محكمة العمل ويبقى استخدام عمل المنشأة قائماً فيما خلا حالات التصفية والافلاس والاعلاق النهائي، قانون العمل ربط العمال بالمنشأة أكثر من ربطهم بشخص صاحب العمل في كل حالة يستمر فيها نشاط المنشأة ومهما كان نوع انتقالها

(491 1973/4/8 م. عام 1973 ص 316 قا 359)

إن قواعد الاختصاص المحلي حتى المتعلقة بالدعاوي العينية العقارية و دعاوي
الحيازه ليست من النظام العام. عدا الحالات التي استهدفت النصوص اعتبارها من
النظام العام كما في دعاوي الاحوال المدنيه و قضايا شهر الإفلاس.

قرار رقم *نقض سوري رقم 2 اساس هيئة عامة 38 تاريخ 1983/3/7

ان الحكم الصادر عن محكمه الاستئناف بتأييد الحكم البدائي بشهر الإفلاس لا يحتاج
الى نشر والصاق جديدين اذا سبق لمحكمه البدايه ان ألصقت ونشرت خلاصته،
وبالتالي فان مهله الطعن بالحكم الاستئنافي تسري من تاريخ صدوره.

قرار رقم *نقض رقم 778 أساس 2752 تاريخ 1958/5/24 مجلة المحامون
1978/380

افلاس -ملاحقه -توقف

-القضاء الجزائي مخول حق الملاحقه والحكم في دعوى الإفلاس دون التقيد
بالدعوى المدنيه.

-المطالبه بوفاء الدين ليست شرطاً لإثبات حاله التوقف.

قرار رقم * (ج1510ق1439ت 1968/6/15).

افلاس -دفاتر تجاريه -افلاس احتيالي

امساك الدفاتر التجاريه بصوره غير أصوليه لا يجعل الإفلاس احتيالياً.

قرار رقم * (جنا200ق172ت 1963/3/7).

افلاس -دفاتر تجاريه -افلاس احتيالي

عدم امساك دفاتر تجاريه لا يعني اخفاؤها وبالتالي يجعل الإفلاس تقصيرياً.

قرار رقم * (جنا739ق747ت 1965/10/26).

إفلاس - الطعن بحكم شهر الإفلاس

اختصام وكيل التفليسه

يتوجب اختصام وكلاء التفليسه عند توجيه الطعن ضد حكم شهر الإفلاس تحت
طائله عدم قبوله عضواً من قبل المحكمه حتى ولو لم يثر جدل بهذا الشأن.

قرار رقم * (هع. م قرار 12 تا 1977/3/7).
